|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/11/7 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 11 أبريل 2018 |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الحادية عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يونيو 2018

إحالة مهمات المكتب المعيَّن والمختار

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

# الملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على تعديلات مقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تمكين الدول المتعاقدة من إحالة مهمات مكتبها المعيَّن والمختار إلى مكتب آخر في أي دولة متعاقدة أخرى أو منظمة حكومية دولية.

# الخلفية

1. أعرب عدد من الدول الأعضاء عن رغبته في زيادة المرونة المتاحة في ظل نظام معاهدة البراءات بالسماح صراحةً للدول المتعاقدة غير الأعضاء في معاهدة براءات إقليمية بأن "تغلق طريقها الوطني" بإحالة مهمات مكتبها المعيَّن أو المختار إلى مكتب دولة متعاقدة أخرى أو منظمة حكومية دولية. فلا يُسمح بعد ذلك للمودعين دخول المرحلة الوطنية مباشرة أمام المكتب الوطني للدولة المتعاقدة "الأولى". وإنما تتاح إمكانية الحصول على حماية البراءات في تلك الدولة بموجب براءة يمنحها المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية التي أحليت إليها مهمات المكتب المعيَّن أو المختار. وفي هذه الحالة، تُمدد آثار حماية البراءة الممنوحة لتشمل الدولة المتعاقدة "الأولى" على أساس اتفاق ثنائي بين تلك الدولة والدولة المتعاقدة للمكتب أو المنظمة الحكومية الدولية التي أحيلت إليها مهمات المكتب المعيَّن والمختار.
2. ورأى المكتب الدولي أن الإطار القانوني الحالي لنظام معاهدة البراءات لا يجيز لأي دولة "إغلاق طريقها الوطني" إلا إذا كانت طرفاً في معاهدة براءات إقليمية بالمعنى المقصود في المادة 45(1). ومتى أغلقت إحدى الدول طريقها الوطني على ذلك الأساس، تولى المكتب الإقليمي دور المكتب المختص المعيَّن أو المختار بالمعنى المقصود في الفقرتين الفرعيتين "13" و"14" من المادة 2، فيُسمح للمودعين التماس الحماية في تلك الدولة من خلال الطريق الإقليمي لمعاهدة البراءات بموجب المادتين 4(1)"2" و45(2).[[1]](#footnote-1) ولا يوجد حالياً حكم صريح في معاهدة البراءات يجيز لدولة غير طرف في معاهدة براءات إقليمية إغلاق طريقها الوطني بتلك الطريقة.
3. وأقر المكتب الدولي بالحاجة، في بعض الحالات، إلى تمكين الدول المتعاقدة غير الأعضاء في معاهدة براءات إقليمية من إحالة بعض أو كل المهمات التي يضطلع بها مكتبها الوطني في إطار نظام معاهدة البراءات لأسباب تخص عادةً الفعالية أو التكاليف أو نقص الموارد والكفاءات أو غيرها. ولذلك، تنص القاعدة 1.19(ب) صراحةً على أنه يجوز لدولة متعاقدة أن تحيل مهمات مكتبها لتسلّم الطلبات إلى مكتب دولة متعاقدة أخرى أو منظمة حكومية دولية. وقد استفادت 37 دولة متعاقدة حتى الآن من تلك الإمكانية إذ أحالت مهمات مكاتبها لتسلّم الطلبات، بموجب اتفاق ثنائي، إلى مكاتب دول متعاقدة أخرى أو منظمات حكومية دولية، ولا سيما المكتب الدولي.[[2]](#footnote-2)

# الاقتراح

1. بناء على ما تقدَّم، يُقترح تعديل اللائحة التنفيذية على النحو المبيَّن في مرفق هذه الوثيقة بإضافة قاعدة جديدة (هي القاعدة 50(ثانيا)) كي تجيز صراحةً لكل دولة متعاقدة أن تحيل مهمات مكتبها المعيَّن إلى المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة أخرى أو أي منظمة حكومية دولية. ويُقترح أيضاً تعديل القاعدة 5.76 من أجل تمديد نطاق تطبيق القاعدة 50(ثانيا) الجديدة المقترحة ليشمل مهمات المكتب المختار.
2. ومتى وافق مكتب أو منظمة حكومية دولية على أداء مهمات المكتب المعيَّن أو المختار لإحدى الدول المتعاقدة، تحمل كل الحقوق والمسؤوليات المرتبطة بتعيين أو اختيار تلك الدولة المتعاقدة في أي طلب دولي، واضطلع بكل المهمات المحالة إليه طبقاً لمعاهدة البراءات.
3. وبموجب القاعدة 50(ثانيا) الجديدة المقترحة، تُلزَم أي دولة متعاقدة تتفق على إحالة مهمات مكتبها المعيَّن أو المختار بأن تخطر المكتب الدولي بأي اتفاق من ذلك النوع؛ ثم ينشر المكتب الدولي ذلك الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة (ويبيِّن ذلك في *دليل مودعي الطلبات بناء على معاهدة البراءات*).

‏إن الفريق العامل مدعوٌ إلى التعليق على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

# **التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[3]](#footnote-3)**

المحتويات

[القاعدة 50(ثانيا) وظائف المكتب المعيَّن 2](#_Toc511391419)

[50(ثانيا)1 *تفويض وظائف المكتب المعيَّن* 2](#_Toc511391420)

[القاعدة 76 ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة 3](#_Toc511391421)

[76.1 إلى 76.4 *[دون تغيير]* 3](#_Toc511391422)

[76.5 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة* 3](#_Toc511391423)

القاعدة 50(ثانيا)
مهمات المكتب المعيَّن

50(ثانيا)1 *إحالة مهمات المكتب المعيَّن*

(أ) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى أو مع منظمة حكومية دولية على أن يقوم المكتب الوطني للدولة الأخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية الدولية بالعمل لكل الأغراض أو للبعض منها نيابة عن المكتب الوطني للدولة الأولى كمكتب معيَّن بالنسبة إلى الطلبات الدولية التي عيِّنت فيها الدولة الأولى.

(ب) تخطر الدولة المتعاقدة التي تحيل مهمات المكتب المعيَّن إلى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أخرى أو إلى منظمة حكومية دولية، المكتب الدولي بالاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه القاعدة في أقرب فرصة. ويتولى المكتب الدولي نشر ذلك الإخطار في الجريدة في أقرب فرصة.

القاعدة 76
ترجمة وثيقة الأولوية وتطبيق بعض القواعد
على الإجراءات لدى المكاتب المختارة

76.1 إلى 76.4 *[دون تغيير]*

76.5 *تطبيق بعض القواعد على الإجراءات لدى المكاتب المختارة*

تطبق القواعد 13(ثالثا)3 و20.8(ج) و22.1(ز) و47.1 و49 و49(ثانياً) و49(ثالثا) و50(ثانيا) و51(ثانيا)، شرط أن يكون من المفهوم

"1" [دون تغيير] أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الإشارة إلى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي؛

"2" إلى 4" [دون تغيير]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يمكن الاطلاع على قائمة الدول التي لا يمكن التماس الحماية فيها إلا بموجب براءة إقليمية عبر الموقع التالي: <http://www.wipo.int/pct/en/texts/reg_des.html>. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظر المرفق "جيم" من *دليل المودع بناء على معاهدة البراءات* على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/pct/en/appguide/index.jsp>. [↑](#footnote-ref-2)
3. يُشار إلى حالات الإضافة والحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-3)